

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٦٥ لسنة ٢٠٠٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض فى بعض الاختصاصات :

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والتبطينة بجلستها المعقودة

فى ١٥/٨/١٩٩٨ :

وبناء على ما عرضه وزير الثقافة :

**قرر :**

(المادة الاولى)

تعتبر من أعمال المنفعة العامة آثار قطعة الأرض رقم (٣٧) بشارع السيوفية المجاورة لمدفن حسن صدفه ، قصر الأمير يشبك - دائرة قسم الخليفة - محافظة القاهرة .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على قطعة الأرض المشار إليها فى المادة السابقة البالغ مساحتها ١٢٣٦ م<sup>٢</sup> والموضحة حدودها ومعالمها وأسماء ملاكها بالكشف والرسم التخطيطى الإجمالى والمذكرة المرفقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٧ ربيع الأول سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١٠ يونية سنة ٢٠٠٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

## وزارة الثقافة

### مذكرة

#### للعرض على السيد الاستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

تنص المادة الثانية من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة على أنه : (بعد من أعمال المنفعة العامة في تطبيق أحكام هذا القانون ما يعد من أعمال المنفعة العامة في أي قانون آخر ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء إضافة أعمال أخرى ذات منفعة عامة إلى الأعمال المذكورة ، وكما يجوز أن يشمل نزع الملكية فضلاً عن العقارات اللازمة للمشروع الأصلي أبة عقارات ترى الجهة القائمة على أعمال التنظيم أنها لازمة لتحقيق الغرض من المشروع أو لأن بقائها بحالتها من حيث الشكل أو المساحة لا يتفق مع التحسين المطلوب ) .

ويكون تقرير المنفعة العامة بقرار من رئيس الجمهورية مرفقاً به :

١ - مذكرة بيان المشروع المطلوب تنفيذه .

٢ - رسم بالتخطيط الإجمالي للمشروع والعقارات اللازمة له .

كما تنص المادة ١٤/١ من ذات القانون على أن : (يكون للجهة طالبة نزع الملكية الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات التي تقرر لزومها للمنفعة العامة وذلك بقرار من رئيس الجمهورية أو من يفوضه ينشر في الجريدة الرسمية ويشمل بياناً إجمالياً بالعقار واسم المالك الظاهر مع الإشارة إلى القرار الصادر بتقرير المنفعة العامة .

كما تنص المادة (١٨) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه : (يجوز نزع ملكية الأراضي المملوكة للأفراد لأهميتها الأثرية ، كما يجوز بقرار من رئيس الجمهورية الاستيلاء عليها مؤقتاً ، أن تتم إجراءات نزع الملكية وتعتبر الأرض في حكم الآثار من تاريخ الاستيلاء المؤقت عليها ولا يدخل في تقدير التعويض احتمال وجود آثار في الأرض المنزوع ملكيتها ) .

وتعبد القطع رقم (٣٧) مجاورة لمدفن حسن صدفه إمتداد لقطعة الأمير بشبك ومدرسة قبة منقر السعدى أثر رقم (٢٦٣) .

ربيع مسطح هذه القطعة ١٢٣٦ م ٢ وحدودها كالاتى :

الحد البحرى : بعض العقارات رقم ٢٩ ، ٤١ شارع السيوفية والعقار رقم ٩ ، ١١ باقى قصر الأمير يشبك .

الحد الشرقى : قصر الأمير يشبك «أثر رقم ٢٦٦» .

الحد القبلى : بعضه العقار ٢٥ «مستغل فرن» وبعضه مدفن حسن صدقه «أثر رقم ٢٦٣» .

الحد الغربى : الجزء ٣٧ مكرر ضائع تنظيم طبقاً للرسم المعتمد رقم ٢٠٠٧ م ٢م قرار محافظة القاهرة رقم «١٣٦١» لسنة ١٩٦٥

وحيث إنه رغبة فى المحافظة على قطعة الأرض المشار إليها باعتبارها ثروة قومية وأثرية .

فقد وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والتبطينة بجلسة ١٥/٨/١٩٩٨ على نزع ملكية هذه الأرض مع تعويض الملاك وهم :

١ - السيد / أحمد عبد الرحيم فرغلى .

٢ - السيدة / خديجة عبد الرحيم فرغلى .

٣ - السيدة / زينب عبد الرحيم فرغلى .

٤ - السيدة / سعاد عبد الرحيم فرغلى .

لذلك فقد أعد مشروع القرار المرفق - ويتشرف وزير الثقافة بعرضه للتفضل - عند الموافقة - بإصداره .

وزير الثقافة

فاروق حسنى

## كشف بأسماء الملاك الظاهرين

بقطعة الأرض رقم (٣٧) شارع السيوفية - قسم الخليفة

### محافظة القاهرة

بناء على صورة العقد المقدمة من ملاك القطعة رقم (٣٧) شارع السيوفية / قسم الخليفة والمسجل بالشهر العقاري رقم «٤٦٣» في «٥/٣/١٩٩٦ م» من جملة مسطح «٦٨١,٦٠ م تقريباً» وبدراسة العقد بحضور مندوب الأملاك قسم نزع الملكية تبين الآتى :

١ - السيد / محمد محمود عبد الكريم بحق ٦ قراريط و  $\frac{٣}{٥}$  ١٢ سهم .

٢ - السيد / محمود عبد الكريم ٦ قراريط و  $\frac{٣}{٥}$  ١٢ سهم .

٣ - السيد / إسماعيل محمد عمر الشهاوى ٦ قراريط .

٤ - السيدة / فاطمة أحمد يوسف عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر

يوسف بحق ١٨ قيراطاً و  $\frac{٣}{٥}$  ١٢ سهم .

محمود بحق ١٢٣,٥ سهم .

السيد / أحمد محمود عبد الكريم بحق  $\frac{٣}{٥}$  ١٢ سهم

السيد / حسين محمود عبد الكريم بحق  $\frac{٣}{٥}$  ١٢ سهم

السيد / أبو بكر محمود عبد الكريم  $\frac{٣}{٥}$  ١٢ سهم

السيدة / ماجدة محمود عبد الكريم  $\frac{٣}{١٠}$  ٦ سهم

السيدة / عزة محمود عبد الكريم  $\frac{٣}{١٠}$  ٦ سهم

السيد / حسنى محمود عبد الكريم  $\frac{٣}{٥}$  ١٢ سهم